محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٢٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــزان : ١ – صلاح أحمد عبد العزيز أبو الرب .

٢ – حكمت كايد مفلح أبو سالم .

وكيلهما المحامي مؤنس نبيه عبيدات .

المميز ضده : عبد الله عبد الغافر مسعود عيد .

وكيله المحامي أحمد الضامن .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٤٩٠٩ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ القاضي برد استئناف المدعي موضوعاً وقبول استئناف المدعى عليهما موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٢١٦ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤ وإلزام المدعى عليهما بتأدية مبلغ ١٢٧٥٩,١٦٥ ديناراً بالتكافل والتضامن فيما بينهما للمصاب عبد الله عبد الغافر مسعود عيد وتضمينهما الرسوم والمصاريف بحدود هذا المبلغ والتي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٨١٦ ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص وفائدة قانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة ٢٠١٣/١٠/٢٣ وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رؤية هذه الدعوى مرافعة حيث إن المميزين قد حرما من تقديم كامل بيناتهما أمام محكمة الدرجة الأولى .

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الرد على كافة أسباب الاستئناف وعدم الـرد عليهـا بنداً بنداً ٠

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى وخالفتا القـانون بعـدم مناقشة هذه الدعوى في ضوء أحكام المادة ٢٩١ من القـانون المـدني وإجـراء خبـرة مرورية حيث ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن مسؤولية حارس الأشياء قائمة على الخطـأ المفترض من الحارس عمـا يحـدث مـن ضـرر للغيـر نـاتج عـن هـذا الـشيء (٢٠٠٢/٢٤٧٧)٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى مخالفة بـذلك القـانون وحق الدفاع المقدس الذي حماه المشرع ومنحها إياه دون أن تعلل أو تسبب عـدم قبولهـا سماع البينة الشخصية التي طلبها المستأنف في حين سمحت للمستأنف ضده بسماع البينـة الشخصية مخالفة بذلك أحكام القانون وحق الدفاع ٠

٥ – أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى باعتبار التقرير الـصادر عن اللجان الطبية هو تقرير صادر عن جهة مختصة ولا يطعن فيه الا بالتزوير علماً أن هذا التقرير يعتبر صورة من صور الخبرة المنصوص عليها قانوناً ٠

lawpedia.jo

٦ – أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى مخالفة بـذلك القـانون وحق الدفاع المقدس الذي حماه المشرع ومنحها إياه دون أن تعلل أو تسبب عـدم قبولهـا إجراء الخبرة الطبية سيما أنه ثابت من كافة أوراق الدعوى ومن إقرارات المدعي ووكيله وحجة الوصاية المقدمة من المدعي ومن محاضر القضية الشرعية المرفقة مع المرافعـة أمام محكمة الدرجة الأولى أن المميز ضده كان يعاني من مرض في الدماغ وتخلف عقلي شديد الدرجة ٠

٧ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مناقشة البند الثالث من لائحة الاستئناف بإعادة تقرير الخبرة إلى اللجنة الطبية اللوائية دون أن ترفق إلى اللجنة اللوائية كافة التقـارير الطبيـة التي تفيد بأن المدعي يعاني من تخلف عقلي شديد الدرجة قبل حصول الحادث معه ٠

٨ – أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى باعتماد تقريـــر الخبـــرة حيث إن الثابت بأن المدعي وبسبب ما يعانيه من تخلف عقلي وأثناء جره للعربة بمحـــاذاة المركبة التي كان يقودها المستأنف وأثناء ذلك دخلت العربة بمحاذاة المركبة التي يقودهـــا المستأنف مما شكّل مساهمة من المصاب بحصول الحادث وبناءً على ذلك فقد كان علـــى محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى إجراء خبرة مرورية جديـــدة وبيـــان مدى مساهمة المصاب المستأنف بحصول الحادث ٠

٩ – أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بالحكم للمستأنف ضـــده بالفائدة القانونية حيث لم تتضمن لائحة الدعوى المطالبة بالفائدة القانونية ٠

١٠ – بالتناوب بالغ الخبراء بتقديراتهم فيما يتعلق ببدل الضرر المعنوي إذ إن من الثابـــت بأن المميز ضده يعاني من تخلف عقلي شديد وبالتالي فإن حصول الإصابة لـــيس لـــه أي تأثير على مركزه الاجتماعي وسمعته أو مكانته الاجتماعية سيما وأن الأغلب من أفـــراد أسرته يعانون من المرض نفسه ٠

١١ – أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى باعتماد تقرير الخبـــرة إذ إن المميز ضده موظف وما زال على رأس عمله وأن دخله لم يتأثر جـــراء حـــصول الإصابة حيث إنه ما زال على رأس عمله وإن نقص القدرة على الكسب يبدأ من تـــاريخ إحالته على التقاعد وهذا ما أيدته محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها القرار رقـــم ٢٠٠٤/٨٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ ٠

lawpedia.jo

١٢ – أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمـــة الدرجـــة الأولـــى بـــسماع البينـــة الشخصية للمميز ضده مخالفة بذلك نص المادة ٨٠ من القانون المدني كونهـــا تجـــر لـــه مغنماً وتدفع عنه مغرماً بالإضافة إلى أن البينة الخطية في هذه الدعوى لـــم تثبـــت تكبـــد المستأنف ضده أية نفقات مادية خاصة فيما يتعلق بتعطله عن العمل ٠

١٣ – أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بعدم رد الدعوى لعدم الاستحقاق القانون القانوني والواقعي ولعدم صحة الخصومة لا سيما وأن وكالـــة وكيـــل المميز ضده التي أقيمت فيها الدعوى مخالفة للقانون وتنطوي على جهالة فاحشة ٠

١٤ – أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المتعلق بالتعويض عن الأضـــرار المادية والمعنوية .

١٥ – كان على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى وتحقيقاً للعدالة وحيث إنه لا يجوز الجمع بين التعويضين حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز أن تخاطب مؤسسة الضمان الاجتماعي فيما إذا كان المستأنف ضده قد تقاضى أي تعويـــضات مـــن المؤسسة أم لا ؟ .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعـــــة الدعوى تشير إلى إقامة المدعـــي عبـــد الله عبد الغافر مسعود عيد وصياً شرعياً على شقيقه سالم عبد الغافر وكيله المحـــامي أحمـــد يوسف الضامن الدعوى رقم ٢٠١٣/١٢١٦ لدى محكمة بداية حقـــوق إربـــد بمواجهـــة المدعى عليهم:

١ – صلاح أحمد عبد العزيز أبو الرب .

٢ – حكمت كايد مفلح أبو سالم .

٣ – شركة التأمين العربية .

وموضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية .

للأسباب الآتية :

١ – بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ وفي مدينة إربد / المجمع الشمالي دهس المدعى عليه الأول المدعي أثناء قيادته المركبة العمومي التي تحمل الرقم ٥٠/٦٢٩٩١ والتي يملكها المدعى عليه الثاني والمؤمنة لدى المدعى عليها الثانية .

٢ – تشكلت القضية الابتدائية الجزائية رقم ٢٠١٣/٦٤٩ فصل ٢٠١٣/٦/٥ .

٣ – دخل المدعي على أثر الحادث مستشفى الأميرة بسمة وبالنتيجة أدت الإصابة إلى عجز جسماني بنسبة ٥٠% .

lawpedia.jo

٤ – المدعى عليهم ممتنعون عن التعويض .

وطلب بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتـــضامن بكامـــل المـــصاريف والنفقات والأضرار المادية والمعنوية حسب ما يقدره أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤ قضت المحكمة بما يلي :

١ – إلزام المدعى عليهما صلاح أبو الرب وحكمت كايد بالتكافل والتـــضامن بتأديـــة مبلغ ١٢٩٤٤ ديناراً و٨١٥ فلساً للمدعي عبد الله عبد الغافر وهو المبلغ الزائد على حدود مسؤولية شركة التأمين .

٢ – إلزام المدعى عليهما بالرسوم والمصاريف بحدود المبلغ المحكوم به ومبلغ ٥٦٠ ديناراً أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية .

لم يصادف القرار قبولاً من طرفي الدعوى فطعنا فيـــه اســـتئنافاً وقـــضت محكمـــة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٥/١٤٩٠٩ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ بما يلي :

١ – رد استئناف المدعي موضوعاً .

٢ – قبول استئناف المدعى عليهما موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المـــدعى عليهما بتأدية مبلغ ١٢٧٥٩ دينـــاراً و١٦٥ فلـــساً بالتكافـــل والتـــضامن مـــع الرســـوم والمصاريف بحدود هذا المبلغ عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٨١٦ ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص والفائدة القانونية .

لم يرتضِ المدعى عليهما القرار الاستئنافي فاستدعيا تمييزه على العلم .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده خطأ المحكمة بعدم رؤية الدعوى مرافعة .

وفي ذلك نجد إن نظر الدعوى تدقيقاً ولكون قيمة الدعوى دون الثلاثين ألـــف دينـــار موافق لحكم المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني أخطأت المحكمة بعدم الرد على كافة أسباب الاستئناف بنداً بنداً .

لم يبين لنا الطاعن الأسبـــــاب التي أغفلت المحكمة معالجتها فيكون هذا السبب عاماً لا يصلح أن يكون سبباً من أسباب التمييز فنقرر رده .

وعن السبب الثالـــث أخطأت المحكمة بعدم مناقشة الدعوى في ضوء أحكـــام المـــادة ٢٩١ من القانون المدني وإجراء خبرة مرورية .

إن القانون واجب التطبيق على الدعوى هو حكم المادتين ٢٥٦ و٢٦٦ مـــن القـــانون المدني والمسؤولية مسؤولية تقصيرية أما بخصوص الخبرة المروريـــة فإنـــه وبـــصدور القرار رقم ٢٠١٣/٦٤٩ وإدانة الطاعن صلاح بجرم التسبب بالإيذاء يكون هـــذا الطلـــب غير منتج فنقرر رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس أخطأت المحكمة باعتبار التقريـــــر الصادر عن اللجان الطبية لا يطعن فيه إلا بالتزوير علماً بأن هذا التقرير صورة من صور الخبرة .

جرى الاجتهاد القضائي في القضايا المماثلة على أن اللجان الطبيـــة هـــي المرجـــع المختص بتحديد نسبة العجز وبيان حالة المصاب وفقـــاً لنظـــام اللجان الطبيـــة رقـــم ٥٨ لـــسنة ٧٧ (تمييـــز حقـــوق ٢٠٠٨/٣٠٠ هـــ٠ع و٢٠٠٦/٣٤٤٥ هـــ٠ع و٢٠١٠/٤٠٩٤ هـــ٠ع) مما يتعين الالتفات عن هذا الطعن .

وعن الأسباب السادس والسابع والثامن وتنصب على تخطئة المحكمة بعدم قبولهـــا إجراء الخبرة الطبية وإجراء خبرة مرورية .

فإن في ردنا على السببين الخامس والثالث رد على هذه الأسباب فنحيل عليهما .

وعن السبب التاسع أخطأت المحكمة بالحكم للمستأنف ضده بالفائدة القانونية حيث لـــم تتضمن لائحة الدعوى المطالبة بالفائدة .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن لائحة الدعوى الوعاء الذي يتضمن طلبات المدعي وإنه وفـق مـا استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا يجوز الحكم بطلب لم يطلبه الخـصم بلائحـة دعـواه وحيث إن لائحة دعواه لم تتضمن طلب الفائدة فيكون الحكم فيها مخالفـاً للأصـول ممـا يتعين نقض القرار من هذه الناحية ٠

وعن الأسباب العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر وحاصـلها خطـأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة ٠

وفي ذلك نجد وبناء على طلب وكيل المدعي قررت المحكمة إجـراء خبـرة لتقـدير الضررين المادي والمعنوي بمعرفة خبراء من ذوي الاختصاص تـرك أمـر تـسميتهم للمحكمة ٠

تقدم الخبراء بتقريرهم مستندين في ذلك على بينات وأوراق الدعوى ومستندين علـى أسس ومعايير مشار إليها بالتقرير وتوصلوا بالنتيجة إلى مقدار التعويض عن الـضررين المادي والمعنوي ٠

فجاء التقرير يشتمل على المهمة الموكلة للخبراء موافقاً للأصـول والقـانون فنقـرر الالتفات عن هذه الأسباب ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث عشر ومآله كان على المحكمة رد الدعوى لعدم الخـصومة وأن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى تنطوي على جهالة فاحشة ٠

وفي ذلك نجد إن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى موقعة من الوصـي الـشرعي سالم عبد الغفار عن شقيقه عبد الله عبد الغفار ومصادق عليهـا مـن الوكيـل متـضمنة الخصوص الموكل به جاءت موافقة لحكم المادتين ٨٣٣ و٨٣٤ من القانون المدني فنقرر رد هذا السبب ٠

وعن السبب الخامس عشر المتضمن خطأ المحكمة إذ إنـــه لا يجـــوز الجمـــع بـــين التعويضين فكان على المحكمة مخاطبة مؤسسة الضمان فيما إذا كان المميز ضده يتقاضى أية تعويضات من المؤسسة أم لا ؟ ٠

وفي ذلك نجد إن الطاعن لم يبين لنا من خلال البينة المقدمة أن المميز ضـــده كـــان يتقاضى تعويضاً من مؤسسة الضمان الاجتماعي لأنه المكلف بإثبات دفعه ٠

وبفرض صحة دفعه كان على الطاعن بيان السند القانوني لعدم جـــواز الجمـــع بـــين التعويضين من مصدرين مختلفين ولما لم يفعل فيكون طعنه غير قائم على أساس فنقـــرر رده ٠

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار بحدود ردنا على السبب التاسع وحيـــث إن الموضوع صالح للحكم نقرر وعملاً بالمادة ٤/١٩٧ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية عدم الحكم بالفائدة القانونية وتأييد الحكم فيما عدا ذلك ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ١٩ محـــــرم ســـنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo